

## بروتوكول مابوتو في ذكراه العشرين: عزيمة لا تلين – تعزيز وحماية حقوق النساء والفتيات في إفريقيا

بينما نحيي الذكرى العشرين لاعتماد البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول مابوتو)، فإننا – المنظمات الموقعة أدناه – نشيد بما أحرز من إنجازات على صعيد تعزيز حقوق النساء والفتيات في القارة الإفريقية. فقد أرسى هذا الصك القانوني إطاراً شاملاً يبيّن المعايير التي ينبغي على الدول أن تضعها نصب أعينها في سعيها لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها.

ولقد كنا نعلق آمالنا على الاحتفال بالتصديق الشامل على بروتوكول مابوتو مع حلول هذه الذكرى التاريخية، ولكننا لم نشهد تحقيق هذا الإنجاز بعد. وكان تصديق جنوب السودان على البروتوكول في يونيو/حزيران 2023 أمراً جديراً بالثناء، أحيا في نفوسنا الأمل في أن يكون هذا الهدف الطموح قد أصبح قريب المنال، إذ رفع إجمالي عدد الدول التي صدقت على البروتوكول إلى 44 من أصل 55. ونحن نحث جميع الدول الأعضاء الإحدى عشرة التي لم تصدق على البروتوكول بعد (إريتريا، وبوتسوانا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية إفريقيا الوسطى، والسودان، والصومال، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والنيجر) على الوفاء بما تعهدت به من إعلاء شأن حقوق المرأة في بلدانها بالتصديق على البروتوكول واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإدماجه في صلب قوانينها الوطنية وتنفيذه.

### التقدم المحرز على صعيد تنفيذ بروتوكول مابوتو

على مدى العقدَيْن المنصرمَيْن، كان لبروتوكول مابوتو دور حاسم في تعزيز حقوق المرأة، وإتاحة سبل اللجوء إلى العدالة أمامها للانتصاف مما حل بها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. فاستناداً للبروتوكول، أصدرت محاكم كينيا وأوغندا قرارات تاريخية تؤكد حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. أما اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الإفريقية)، فقد حاسبت الجهات المسؤولة على تقاعسها عن التحقيق في أعمال العنف الجنسية والقائمة على النوع الاجتماعي ضد النساء أثناء المظاهرات العنيفة في مصر، وعن ملاحقة مرتكبيها. وفي قرار فريد من نوعه أصدرته المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في مايو/أيار 2018، قضت المحكمة بأن مالي قد انتهكت العديد من مواد البروتوكول بشأن الحد الأدنى لسن الزواج، وإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والحق في الموافقة على الزواج، وحق النساء والأطفال المولودين خارج إطار الزواج في الميراث، والقضاء على الممارسات التقليدية والثقافية الضارة.

واستناداً إلى الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول، سنّت 38 من الدول الإفريقية الـ 55 قوانين ووضعت سياسات تحمي حق الفتيات المراهقات في التعليم أثناء فترة الحمل والأمومة. كما ألغت النيجر عام 2019 وتوغو عام 2022 السياسات التي تمنع الطالبات الحوامل والأمهات الشابات من الالتحاق بالمدارس. وأصدرت محكمة تابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) قراراً يؤكد حق الفتيات الحوامل في التعليم في سيراليون، واستخدمت المادة 6 من البروتوكول في الطعن في مشروعية الزواج بالإكراه وزواج الأطفال في مختلف بلدان القارة.

### استمرار الحاجة لجهود مستدامة من أجل التصدي لمختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي

تذكرنا هذه النجاحات أيضاً بأنه لا يزال أمامنا شوط طويل نحو بناء أُمم متماسكة وشاملة تحترم حقوق المرأة؛ فلا تزال النساء يواجهن تحديات هائلة، من بينها اللامساواة الاقتصادية وتعرُّس سبل حياة الأراضي والحصول على الموارد المالية، ومختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي، والعوائق التي تحول دون الحصول على التعليم والرعاية الصحية الشاملة، بما في ذلك رعاية الصحة الجنسية والإنجابية. وتظل ويلات الصراعات المسلحة تلحق دماراً واسعاً بالنسيج الاجتماعي للمجتمعات، مما يخلف آثاراً مقلقة بوجه خاص على النساء والفتيات اللواتي يبقين الأشد تضرراً من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، مثلما كان الحال في الصراعات التي شهدتها شمال إثيوبيا والسودان. وللأسف، يظل بشكل الاستغلال الجنسي، والزواج القسري، وزواج الأطفال، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف والتمييز القائمان على الميول الجنسية، سواء الحقيقية أم المتصورة، وعلى هوية النوع الاجتماعي والتعبير عنها، أو السمات الجنسية – واقعاً يقاسيه النساء والفتيات.

يجب على الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة، بما في ذلك الإصلاحات القانونية وآليات المساءلة وحملات التوعية والتربية الجنسية الشاملة، لتمكين القائمين على تقديم الرعاية الصحية من تلبية احتياجات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي. ونحث الدول الأعضاء على التعجيل باعتماد نُهج تتمحور حول ضحايا العنف الجنسي وتركّز على قدرتهم على التصرف؛ وهذه النُهج المتمحورة حول الضحايا تملك أهمية حاسمة في كسر حلقة الصمت والعار التي تكتنف العنف الجنسي، وفي تعزيز تعافي الضحايا وإنصافهن وتمكينهن على المدى البعيد.

### المساواة بين فئات النوع الاجتماعي تستوجب سياسات اقتصادية واستثمارات تحويلية

بالرغم مما شهده العقدان الماضيان من تقدم بالغ على صعيد حقوق المرأة، لا يزال السعي لإحقاق الحقوق

الاقتصادية للمرأة نضالاً شاقاً مستمراً في إفريقيا. وتظل عدم المساواة في الأجور تحدياً متفشياً في القارة الإفريقية؛ ففي منطقة جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية تبلغ الفجوة في الأجور بين فئات النوع الاجتماعي 30 في المائة، ولا ينتفع من إجراءات الضمان الاجتماعي سوى 3.9 في المائة من النساء. ولا تتوفر لنساء كثيرات التسهيلات الائتمانية والموارد المالية إلا بشكل محدود، ويواجهن عوائق مؤسسية في زيادة الأعمال (مثل تجريم القطاع غير الرسمي)، وفي إمكانية تبوؤ المناصب القيادية. فضلاً عن ذلك، تتحمل النساء بشكل غير متناسب عبء النهوض بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، مما يحد من قدرتهن على المشاركة الكاملة في الاقتصاد الرسمي. ومن أجل تحقيق المساواة الحقة بين فئات النوع الاجتماعي، يتعين على الحكومات اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على الممارسات التمييزية، والاستثمار في خلق البيئات الكفيلة بتمكين النساء من الناحية الاقتصادية، ويشمل هذا تنفيذ سياسات تعزز المساواة في الأجور، وإتاحة سبل الحصول على خدمات رعاية الأطفال بأسعار ميسورة، وضمان حقوق المرأة في ملكية الأراضي والعقارات، وتنمية بيئات للأعمال التجارية شاملة للجميع، تهيئ للمرأة مباشرة زيادة الأعمال الرسمية منها وغير الرسمية.

## بروتوكول مابوتو في ذكراه العشرين: يجب على الدول رفع تحفظاتها وتنفيذ البروتوكول ضمناً لاستفادة شعوبها منه بالكامل

تخلف مقاومة الدول وتحفظاتها على الأحكام بالغة الأهمية من بروتوكول مابوتو بشأن الحقوق الصحية والإنجابية (المادة 14) والزواج (المادة 6) آثاراً سلبية على حقوق النساء والفتيات في الاستقلالية الجسدية، وتحول دون الإدماج الكامل للبروتوكول في صلب قوانينها الوطنية. وقد أكدت اللجنة الإفريقية مجدداً حقوق المرأة في التحكم في الأمور المتعلقة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وفي عدم التعرض للإكراه أو التمييز أو العنف، في تعليقها العام رقم 2 على المادة 14.1 (أ) و(ب) و(ج) و(و)، والمادة 14.2 (أ) و(ج). وقد قدمت رواندا وغامبيا مثالين إيجابيين بالغائهما تحفظاتهما على البروتوكول؛ ونحن نحث جميع الدول على أن تحذوا حذوهما لضمان تمتع الجميع بالحقوق الجنسية والإنجابية والعدالة.

وفي هذه الذكرى العشرين، نؤكد مجدداً عزمنا المطلق على العمل مع الدول والمجتمع المدني لتعزيز وحماية العدالة بين فئات النوع الاجتماعي في إفريقيا. ومن خلال العمل الجماعي والتعاطف والتصميم، سوف نسعى لإنجاز الوعد بتحقيق المساواة بين فئات النوع الاجتماعي حتى يصبح واقعاً ملموساً تعيشه كل امرأة وفتاة في شتى ربوع هذه القارة.

ونكرر دعواتنا:

- إلى إريتريا، وبوتسوانا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية إفريقيا الوسطى، والسودان، والصومال، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والنيجر بالتصديق على بروتوكول مابوتو وإدراجه في قوانينها الوطنية على وجه السرعة.
- وإلى إثيوبيا، وأوغندا، وجنوب إفريقيا، والكاميرون، وكينيا، وموريشيوس، وناميبيا بإلغاء تحفظاتها على بروتوكول مابوتو، وتمكين شعوبها من التمتع بكل فوائده.
- وإلى جميع الدول الأعضاء بأن تحرص على:
  - استثمار جهودها في تلبية احتياجات الضحايا، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي، وإيلائها الأولوية.
  - تنفيذ السياسات الرامية لتعزيز المساواة في الأجور، وتيسير سبل الحصول على خدمات رعاية الأطفال بأسعار ميسورة، وتعزيز حقوق المرأة في ملكية الأراضي والعقارات، وتنمية بيئات للأعمال التجارية شاملة للجميع، تهيئ للمرأة مباشرة زيادة الأعمال الرسمية وغير الرسمية.
  - تنفيذ سياسات تعزز حق المرأة في التحكم في الشؤون المتعلقة بحياتها الجنسية، وضمان تمتع جميع النساء بحقوقهن الجنسية والإنجابية.